



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر المُصْرِفَة

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيَّةِ لِلْقُسْمِ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرْعِيِّ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٥٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٧١٠	بتاريخ:
١٢٣٦/٣/٨٦	ملف رقم:

### السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٦) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠، بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى جواز ترقية السيد الأستاذ/ هانى محمد طلعت محمد، المندوب المساعد بمجلس الدولة (دفعة عام ٢٠١٤)، بموجب دبلومي العلوم الإدارية والقانون العام الحاصل عليهما خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أي في تاريخ سابق على تاريخ حصوله على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية والقانونية خلال عام ٢٠١٤ من الجامعة اليمنية، والتي عين بموجبها بوظيفة مساعد مندوب مساعد بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٢ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٠.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته عين بوظيفة مساعد مساعد بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٢ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٠، وذلك استناداً إلى حصوله على لisanس العلوم الشرعية والقانونية، دور سبتمبر عام ٢٠١٤، بتقدير جيد جداً من الجامعة اليمنية، الذي تمت معادلته بدرجة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات المصرية من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠، وأنه تقدم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بطلب إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، لإرفاق شهادتي دبلوم العلوم الإدارية ودبلوم القانون العام الحاصل عليهما من كلية الحقوق بجامعة طنطا بملف خدمته للإعتماد بهما عند الترقية لوظيفة مساعد مندوب بمجلس الدولة، وأرفق بطلبه المشار إليه شهادة رسمية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا ثابتاً بها حصوله على دبلوم العلوم الإدارية دور أكتوبر عام ٢٠١٠.



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
جَمِيعَاتُ الْمَعْلُومَاتِ الْعَوْمَيَّةِ  
رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيَّةِ لِلْقُسْمِ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرْعِيِّ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٣٦/٣/٨٦

(٢)

بتقدير مقبول، ودبلوم القانون العام دور أكتوبر عام ٢٠١١ بتقدير جيد، وأن هذين الدبلومين يعادلان درجة الماجستير من الناحية المالية ومن الناحية العلمية، وشهادة رسمية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا ثابتًا بها حصوله على دبلوم العلوم الإدارية دور أكتوبر عام ٢٠١٠ بتقدير مقبول، وإذ أثير التساؤل حول مدى جواز ترقية المعروضة حالته في ضوء حصوله على الدبلومين المشار إليهما في تاريخ سابق على حصوله على شهادة الليسانس التي غيرت بموجبها بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٦ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يُشترط فيمن يُعين عضواً في مجلس الدولة: (١) أن يكون مصرىً ممتلكاً بالأهلية المدنية الكاملة. (٢) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك... (٥) أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعين في وظيفة مندوب...", وأن المادة (٧٥) من القانون ذاته تنص على أن: "يعتبر المنصب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تمتحن مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية: (١) درجة الليسانس في الحقوق. (٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبيبة في اللائحة الداخلية لكل كلية. (٣) دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبيبة في اللائحة الداخلية لكل كلية. (٤) درجة الماجستير في الحقوق. (٥) درجة دكتور في الحقوق"، وأن المادة (١٣٧) منها تنص على أن: "مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٣٦/٣/٨٦

(٢)

سنوات، وأن المادة (١٣٨) منها تنص على أن: "يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اشترط فيمن يعين في وظيفة مندوب بمجلس الدولة أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام، كما اعتبر المنصب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على هذين الدبلومين متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المشرع أخضع تعيين المنصب المساعد بالمجلس لذات شروط تعين المنصب عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، واكتفى في صدره بالحصول على الليسانس في الحقوق، وأوجب تعينه بوظيفة مندوب وهي الوظيفة الأعلى مباشرة، في أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين، بشرط أن تكون التقارير المقدمة عنه مرضية، وأخضع عمله لتقدير إدارة التفتيش الفني، وألزم تلك الإدارة بأن تجري التفتيش على أعماله مرة على الأقل كل سنتين مع تغير كفأته بذات المراتب التي تقدر بها كفأة باقي الأعضاء.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اشترط من ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للتعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق، وتطلب فيمن يعين في الوظيفة الأعلى عليها مباشرة وهي وظيفة مندوب أن يكون حاصلاً بجانب هذا الليسانس على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا، أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام، ولما كان المشرع قد حدد المدة المقررة للدراسة في كلية الحقوق لنيل درجة الليسانس بأربع سنوات، واستلزم في الطالب المتقدم للدراسة العليا بهذه الكلية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق، فمن ثم يكون المشرع قد استوجب أن يكون تاريخ الحصول على الليسانس المؤهل للتقدم لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا سابقاً على تاريخ الحصول على هذه дبلومات، بما مفاده أن يكون تاريخ الحصول على درجة الليسانس التي تم التعيين بموجبها في وظيفة





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٣٦/٣/٨٦

(٤)

مندوب مساعد بمجلس الدولة، بحكم اللزوم، سابقاً على تاريخ الحصول على دبلومى الدراسة العليا المتطلبين للتعيين فى وظيفة مندوب، بما يقتضيه ذلك من عدم جواز الاعتداد عند التعيين فى الوظائف الأعلى بأثر متربٍ على الحصول على أى مؤهل خلاف المؤهل الذى تم التعيين على أساسه فى الوظيفة الأدنى، لكونه المؤهل الذى قدّرت السلطة المختصة بالتعيين صلاحيته دون غيره للتعيين فى هذه الوظيفة، بما يستتبعه هذا من أن أى مؤهل آخر لم يكن تحت بصرها عند اتخاذها لإجراءات التعيين، لا يستساغ أن يرتب أدنى أثر بعد ذلك فى الحياة الوظيفية للمعين، لكونه لم يكن محل اعتبار لدى السلطة المختصة بالتعيين ولم يتم التعويل عليه عند اتخاذها لقرار التعيين، وذلك درءاً لأن يفرض على الجهات الإدارية التزام بترتيب آثار وظيفة لمؤهلات دراسية قد تفتقد إلى شروط الصلاحية المطلوبة بداعٍ للتعيين فى أدنى الوظائف لديها، بما يلحق ضرراً بالغاً بمصالحها، ويخل بالماكاز القانونية لباقي المعينين فيها.

وتزتديراً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على ليسانس العلوم الشرعية والقانونية من الجامعة اليمنية عام ٢٠١٤ بتقدير جيد جداً، التى عُولت بدرجة الليسانس فى الحقوق التى تمنحها الجامعات المصرية من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠، وبموجب ذلك عين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٠، إلا أنه عقب تعيينه تقدم بما يفيد سبق حصوله على دبلومى العلوم الإدارية والقانون العام خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وأنه ولئن كان المشرع قد جعل سلطة مجلس الدولة في تعيين المندوب المساعد في وظيفة مندوب مقيدة على النحو المشار إليه آنفًا، فإن قواعد المنطق وال مجريات الطبيعية للأمور، تستلزم بداعٍ أن يكون تاريخ الحصول على دبلومى الدراسات العليا تالياً لتاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى الازمة لتعيين فى وظيفة مندوب مساعد، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفضى إلى نتيجة يأبها المنطق القانوني السليم، مودها أن يكون تاريخ الحصول على دبلومى الدراسات العليا المتطلبين لشغل الوظيفة الأعلى أسبق على تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى الازمة لتعيين فى الوظيفة الأدنى، وهو ما لا يتأتى قانوناً على النحو سالف البيان، لا سيما أن أحكام قانون مجلس الدولة وقانون تنظيم الجامعات ولا تتحمّل التنفيذية المشار إليها جاءت واضحة في مفهومها بأن يكون تاريخ الحصول على المؤهل المتطلب لتعيين فى وظيفة مندوب مساعد





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٣٦/٣/٨٦

(٥)

أسبق على تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا اللازمين للتعيين بوظيفة مندوب، ولم يشير المشرع في هذه الأحكام بأية صورة إلى إمكانية الاعتداد بما يخالف ذلك.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالته بوظيفة مندوب بمجلس الدولة، بموجب دبلومي العلوم الإدارية والقانون العام الخاصل عليهما خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفي: ٢٠٢١٧١٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار / سرى  
سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

